قرار تعقيبي مدني عدد 11875

مـــؤرخ فـــي 16 اكتوبـــــر 1984

صادر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نصـــه :

الحمد لله وحـــده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مـن طـرف الاستاذ ********** في 17 اوت 1984 نيابة عـن ********** ، **ضد** : **********.

طعنا في الحكم المدني النهائي عـدد 13500 الصادر من محكمة ناحية سوسة بتاريخ 12 جوان 1984 والقاضي نهائيـا بفسـخ عقـدة الكـراء المبرمـة بيـن الطرفيـن لانتهاء المدة واخراج المدعـى عليه من المكـرى المبين بالعريضة وتسليمه للمدعى وتغريم المطلـوب لفـائدة الطالب بخمسين دينارا مقابل الاتعاب واجـرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليـه .

وبعد الاطلاع علـى مستندات الطعن وعلـى الحكـم المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لـدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكـام الفصل 185 من مجلة المرافعـات المدنية والتجارية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصـــل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه ان في تسـوغ المعقب من المعقـب ضده حانوتـا كائنا بحومة ********** لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديـد بداية مـن فاتح جوان 1982 الى موفى ماى 1983 بمعين كـراء سنوى قدره 240ر000 حسب كتب بخط اليد مؤرخ فـي 19 جوان 1982 الذى تضمن الفصل الرابع منه ان يبطـل العمـل والكـراء بمجرد انتهاء المدة المذكورة بالعقد بـدون صدور اى تنبيه مهما كان نوعه وبالرغم من انتهاء مدة الكراء فان المتسوغ امتنع مغادرة المكـرى لـذا يطلب المدعـى الحكم بفسخ عقـد الكراء بين الطرفين لانتهـاء المـدة والزام المدعـى عليه بالخروج منه وتسليمه للمدعـى مع غرامة قدرها مائتا دينار لقاء اتعاب واجـرة محاماة والمصاريف القانونية . وبناء على ذلك قضت محكمة البداية بالنسخ حسب الحكم المشار اليه أعلاه بناء على عقد الكراء وعدم وجود وصل في الكراء عن المدة السابقة عـن تاريخ عقـد التسويغ الذى يدعيه المتسوغ حتـى يتمسـك بحق البقاء فـي الملك التجارى ولا ادلـى بنسخة مـن الحكـــم .

فتعقبه المعقب طاعنـا فيـه بهضم حقـوق الدفـاع بمقولة ان محكمة البداية لم تتفطن الـى وصل الكـراء ولا الـى نسخة الحكـم الاستئنافي كمـا ان عدم ذكر المتسوغ لاسماء شهوده للمحكمة لسماعهم فيما يتعلق بوجود كراء سابق قبـل عقدة التسويغ لا يؤدى الـى رفض سماع البينة وهو ما يمثل خرقا لحقـوق الدفاع طالبا النقض .

عن هذا المطعن الوحيد :

حيث ان الطاعن لم يدل بوصل الكراء الذى يدعيه والذى لا وجود له بالملف ضرورة انه لم يقع تقديمه للمحكمة بمعية الحكم الاستئنافى ايضا من طرف الطاعن الذى قدمه لاول مرة لدى محكمة التعقيب كما انه لم يسم الشهود للمحكمة على وجود علاقة كرائية متقدمة على عقد التسويغ وما دام الامر كذلك فلا يمكن لها ان تقوم باى سعى لتكوين او اتمام او احضار حجج الخصوم بما يتجه معه رفض المطعن .

ولهاته الاسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مال الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 اكتوبر 1984 عن الدائرة المدنية المتركبة من نائب رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى والمستشارين السيدين حمودة عزوز ومحمد المحجوب الطريطر بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الفهرى ـ وحرر فى تاريخه .